عبد في الذمة بخمسة فزاد او باشرا بعين هذا فاشتري في الذمة
ولم يسم الموكل وقع الشرا للوكيل دون الموكل وان نواه لانه المخا
والنية غير موثرة مع مخالفة الاذن وان سماه فقال البايع بعتك
فقال اشتريت لفلان اي سوكله فكذا يقع للوكيل في الاصح وتلغو
تسمية الموكل في القبول لانها غير معتبرة في الصحة فاذا وقعت مخالفة
للاذن لغت والثاني يبطل العقد لتصريحه باضافته للموكل وقد امتنع
ايقاعه له فالغي وقضية كلام المنع عدم وجوب تسمية الموكل في العقد
وهو كذلك نعم قد تجب تسميته والا يقع العقد للوكيل كان وكله في قبول
كوهبة وعارية وغيرها مما لا عوض فيه ولا يجزي النية في وقوع العقد
للموكل اذ الواهب ونحوه قد يسمح بالتبرع له دون غيره نعم لو نوى الواهب
ايضا وقع عنه كما بحثه الاذرعي وغيره وهو ماخوذ من تعليل الشيخين وغيرهما
بما مر من ان الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب وكان تضمن عقد البيع
العتاقة كان وكل فتاني شرا نفسه من سيده او عكسه لان صرف
العقد عن موضوعه بالذمة معذور ولان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن
الاعتاق قبل قبض الثمن ولو قال بعت هذا موكلك زيدا فقال اشتريته
له فالمذهب بطلانه ولو وافق الاذن وحذف له لانتفا خطاب العاقد
وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن
وقوعه له بحال بان قال بعتك لوكلك وقال قبلت له صح جزما كما قاله
في المطلب ولم يصرح في الروضة ولا اصلها بمقابل المذهب ويوخذ من
التعليل ان ذلك في موافق الاذن ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل
لنيابته عن موكله في اليد والتصرف ولانه عقد احسان والضمان منفي عنه
فان تعدي ضمن كسائر الامناء ومن التعدي ان يضيع المال منه ولا يعرف كيف
ضاع او وضعه محل نثر لنسيه وهل يضمن بتاخير ما وكل في بيعه وجهان
اوجههما عدمه ان لم يكن مما يسرع فساده واخره مع علمه بالحال من
غير عذر ولا ينعزل بالتعدي بغير اتلاف الموكل فيه في الاصح لان الوكالة

اذن

اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليهما ولا يلزم من ارتفاعهما ارتفاع
اصلها كالرهن والثاني ينعزل كالمودع ورد بان الوديعة تحفظ ايتمان
وبحمل هذا الوجه اذا تعدي بالفعل فان تعدي بالقول كالوباع بغبن
فاحش ولم يسلم لم ينعزل جزما لانه لم يتعد فيما وكل فيه ذكره في الكفاية
عن البحر نعم لو كان وكيلا عن ولي او وصي انعزل كما بحثه الاذرعي وغيره
كالوصي يفسق اذ لا يجوز ابقا مال محجور بيد غير عدل وهو محول على
عدم بقا المال في يده اما بالنسبة الى عدم بقا به وكيلا فلا لعدم كونه
وليا فلا يمتنع عليه الاتيان بالتصرف الموكل فيه ولا ينافيه ما مر من
ان الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لان ذاك بالنسبة للابتدا
ويغتفر هنا طروء فسقه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويزول
ضمانه عما تعدي فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانتفا تعديه فيه
فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه او بالحاكم عاد الضمان مع ان العقد يرتفع
من حينه على الراجح غيرانا لا نقطع النظر عن اصله بالكلية فلا يشكل بما
لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فباعه فانه يبرا ببيعه وان لم
يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتريه لم يضمنه لوضوح الفرق
بينهما وهو قوة يد الوكيل الذي طرا تعديه لكونه نايبا عن الموكل في اليد
والتصرف مع كونها يد امانة فكانها لم تزل وضعف يد الغاصب لتعديه
فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها وتقدم لو تعدى بستره
بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيستثني
مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال بعذر لم يضمن
والا ضمن كالمودع ولو قال له بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنه فتاجر
له ايداعه في الطريق او المقصد عند حاكم امين تغرامين اذ العمل غير لازم
له ولا تغرير منه بل المالك هو الخاطر بماله ومن ثم لو باعه لم يلزمه شرا
القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد
الثمن حيث لا قرينة ظاهرة تدل على رده فيما يظهر لان المالك لم يا ذن

في نسخة مصلحة بالتبية

يا ذن وكل القن غيره ليشتريه له فاشتراه لنفسه ه رشيدي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)